المربع ايضا واما المسطح والسطح والبسيط فاعم منها لانطلاق كل منها على الحاصل من
ضرب العدد في غير مساويه ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة وتربيع
اذا علمت ذلك فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى
الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة
والكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال لان اس الجذر واحد واس المال اثنان
ومجموعهما ثلاثة اس الكعب فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان كعبه وعند
الاكثرين المكعب والكعب مترادفان فعلى هذا الاثنان ضلعه واما مال المال فهو
الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب لان اس كل من المال مال
اثنان ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة
ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين فهي مال
مال بالنسبة اليها فانها الحاصل من ضرب المال وهو اربعة في المال وهو اربعة ايضا
او من ضرب الجذر وهو اثنان في المكعب وهو ثمانية واما مال الكعب فهو الحاصل
من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال لما عرفت من جمع الاسين
كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة
في المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر واما
مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب الكعب في المكعب كالاربعة والستين بالنسبة
الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب في الثمانية المكعب ايضا او من
ضرب المال في مال المال لانها الحاصل ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال
المال او من ضرب الجذر في مال المكعب لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر في
الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين لان كل مكعب ثلاثة فمكعب
المكعب اسه ستة وهي مجموع ثلاثة وثلاثة اسي المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة
اسي المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اسي الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من
الفصل الثالث في المسايل وتسمى ايضا ضروبا الجبرية نسبة الى الجبر الذي هو
لقب لهذا العلم ست منها ثلاث مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال
تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب

ليس بواجب

ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية وابن الهائم والشيخ رحمهم الله
وجعل الفخري والمصيصي رحمهما الله الاولى جذورا تعدل عددا والثانية اموالا تعدل
جذورا والثالثة اموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله
والخطب في ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع
ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد ومعناه
الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم على عديله
عدد الاموال عديله وذلك في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديله
في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل
مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين تخرج خمسة فهي الجذر والمال
خمسة وعشرون فمالان خمسين تساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر خمسة ولو
قيل ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على
ثلاثة تخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين
درهما فاقسم خمسين على عشرة تخرج خمسة فهي الجذر وقس على ذلك ومن اراد المزيد
فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى ومنها ثلاث مقترنات ويقال لها
مركبات وهي مرتبة اصطلاحا بترتيب احرف عجم باتفاق اهل الصناعة فالاولى
من المركبات وهي الرابعة من المسايل التي ينفرد فيها العدد واوله العين من عجم
ويقترن المال والجذور فهي مال وجذور تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة
المسايل التي ينفرد فيها المال واوله الميم من عجم ويقترن فيها الجذر والعدد فهي
مال يعدل جذورا وعددا وشرط العمل الذي ستذكره في المركبات ان يكون المال
مفردا فان زاد عن مال او نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبريين اضربنا
عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدة
الاجذار ويسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف
وتحمل التربيع المذكور على العدد وتاخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف
فالباقي هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك اربعة وعشرين من
العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع

Copyright © King Saud University